

المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق

م.د. سرمد عامر عباس م.د. اسماعيل نعمة عبود

كلية القانون / جامعة بابل

المقدمة

كانت المهام الأمنية والعسكرية حكراً على الدولة حتى بداية القرن العشرين عندما كانت نظرية السيادة التقليدية هي السائدة في المجتمع الدولي، ثم بتطور المجتمع الدولي سمحت الدول بظهور صناعة جديدة تتمثل بتصدير الخدمات الأمنية والعسكرية الذي يؤثر كثيراً على أمن الدولة و أمن المجتمع الدولي ككل، فظهرت الشركات الأمنية الخاصة كظاهرة جديدة لتقوم ببيع خدماتها الأمنية والعسكرية ليس فقط في الدول التي تحمل جنسيتها وإنما في كل دول العالم. وكانت ترافق القوات الأمنية والعسكرية في أوقات النزاعات المسلحة لأغراضٍ مختلفة يتمثل بعضها بحماية بعض الشخصيات الهامة وتدريب الشرطة والجيش على القيام بمهامهم وإدارة السجون وغيرها من المهام التي لا تتعد كثيراً عن التصنيفات العسكرية والأمنية، ويؤدي قيام هذه الشركات بمهامها إلى حدوث بعض الانتهاكات من قبل موظفي هذه الشركات وسواء هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان متعمدة أو حدثت نتيجة إهمال أو كانت كنتيجة عرضية فإن تحديد المسؤولية عنها تشوبه الكثير من الصعوبات. محاور الدراسة : تناولت تحديد مفهوم وطبيعة الشركات الأمنية والتمييز بين موظفي الشركات الأمنية والمرتقة، كما تناول البحث دراسة الآليات المتاحة لفرض المسؤولية الدولية على هذه الشركات نتيجة انتهاكها لحقوق الإنسان وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ستتم دراسة هذه القضية في بحثين، يبدأ الأول بتحديد مفهوم الشركة الأمنية الخاصة التي تقوم بمهام أمنية مساندة، وعرض لأحد إنتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق..

أما المبحث الثاني فيتضمن دراسة مسؤولية شركة بلاك ووتر وفقاً للقانون الدولي العام..

Conclusion

States may of which belong to the national private security companies that provide services abroad and states that companies operate on its territory should consider the need to enact legislation governing the provision of these services . It would enable these countries to promote respect of human rights law and international humanitarian law , and to address some other issues. So that the regulatory framework governing the state will help companies that belong to the nationality to exercise some control over its activities abroad , which is necessary to avoid the many dangers , including the establishment of these companies actions violate the legal obligations of the state and its political and foreign affairs. Also allows the regulatory framework for countries that companies operate on its territory to determine the types of activities that may actors belong to the private sector to do, and to request compliance with the minimum standards for certain , including the carrying of weapons , and obtain factual information on the number of companies operating on its territory and the staff who employed by these companies.

Give rise to the phenomenon of the use of private security companies significant challenges relating to liability arising from human rights abuses committed by the employees of these companies in various countries around the world, that the employees of these companies may belong to the nationality of a particular state while it is being hired by another State of the tasks are performed on the territory of a State

third and requires no impunity Employees of these companies that there would be punishment and national legislation related court jurisdiction and responsibility.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الشركات الأمنية الخاصة ودورها في النزاع المسلح

إزداد إلى حد كبير استخدام المتعاقدين العسكريين والأمنيين من القطاع الخاص في النزاعات الأخيرة، ومن بين عملاء هذه الصناعة هو القطاع الخاص (الذي لا يزال يشكل الجزء الأعظم من عائدات الصناعة في معظم البلدان)، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، والدول. ولأسباب من أهمها خفض القوات المسلحة بعد انتهاء الحرب، وبتزايد استخدام الحكومات للشركات الخاصة للإضطلاع بمهام من قبيل حماية الأشخاص والأشياء، العسكرية منها وغير العسكرية، وتقديم التدريب والمشورة للقوات المسلحة وقوات الأمن، وتوفير الخبرة حول صيانة وتشغيل نظم الأسلحة المعقدة، وجمع معلومات الاستخبارات، وبدرجة أقل، المشاركة في عمليات القتال.

ويثير بيع الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة عبر الحدود الوطنية عديداً من القضايا القانونية والعملية، إذ إن المفاهيم والأطر القانونية القائمة لا تنطبق تمام الانطباق على الأطراف الفاعلة الخاصة التي تقدم تلك الخدمات، لاسيما أن النظام الدولي يقوم على الدول.

ويثير تسليح المتعاقدين من القطاع الخاص قضايا جوهرية تتعلق بالشفافية والرقابة على وسائل العنف، وإمكانية مساءلة الجهات الفاعلة المسلحة من القطاع الخاص، إذ إن تصرفها قد يسفر عن آثار وخيمة، بل قاتلة، على أطراف أخرى. وتصبح مسألة الرقابة والمساءلة أكثر حدة عندما تعمل تلك الشركات في حالات النزاع أو ما بعد النزاع، ذلك أن إنفاذ القانون يكون في مثل الأحوال غالباً غير مجدٍ. والمقصود بتعبير "المساءلة" أن يكون الشخص "قابلاً للمحاسبة"، أي أن عليه تبرير تصرفه. وبالمعنى القانوني، تخضع الشركات و/أو العاملون فيها للمساءلة عن إنتهاك القانون أو القواعد التنظيمية أو العقد المبرم، مادام من الممكن تحميلهم المسؤولية القانونية لأعمالهم (من خلال عقوبات جنائية أو مدنية).

وسنبدأ دراسة هذا المبحث بتحديد مفهوم الشركة الأمنية الخاصة..

المطلب الأول

تحديد مفهوم الشركة الأمنية الخاصة

لا يوجد تعريف مقبول بوجه عام للخدمات الأمنية المدنية الخاص ، التي أصبحت ظاهرة شائعة مؤخراً وكانت تشكل القوة الثانية بعد قوة الاحتلال العسكري في العراق منذ إحتلاله في العام ٢٠٠٣. وقد أثار وجود هذه الشركات الكثير من المشاكل القانونية المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن الإنتهاكات التي يرتكبها موظفيها^(١). ويمكن تعريفها بأنها كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بغض النظر عن كيفية وصفها لنفسها. وتتضمن الخدمات العسكرية والأمنية بشكل خاص توفير حراس مسلحين وحماية الأشخاص والأعيان مثل القوافل والمباني وغيرها من الأماكن، وصيانة وتشغيل نظم الأسلحة، واحتجاز المسجونين، وتقديم المشورة للقوات المحلية وأفراد الأمن أو تدريبهم.

ولابد من ملاحظة ان القانون الدولي الإنساني ليس معنياً بقانونية ومشروعية الشركات الأمنية الخاصة في حد ذاتها أو بتعاقد الدول معها لأداء أنشطة معينة، ذلك أنه معني بتنظيم سلوك هذه الشركات حين تعمل في ظل أوضاع مسلحة. وهذا يتفق مع النهج الذي يأخذ به القانون الدولي الإنساني بوجه عام، إذ أنه لا يتصدى

لقانونية اللجوء للقوة المسلحة، بل ينظم الكيفية التي تدار بها الأعمال القتالية، وهو لا يتصدى لمشروعية المجموعات المسلحة المنظمة، بل ينظم الكيفية التي يجب أن تحارب بها^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يحدد مسؤوليات أي طرف معين وفقاً للتسمية المعطاة له، بل وفقاً لطبيعة الأنشطة التي يؤديها بالفعل.

وقد تزايد الطلب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منذ نهاية الحرب الباردة إلى حد وجود صناعة كبرى الآن لتلك الشركات تقدم مجموعة أوسع من الخدمات أكثر من أي وقت مضى، حيث توظف بعض الشركات ما يزيد على عشرة آلاف موظف^(٣).

وتعرّف الشركة الأمنية الخاصة وفقاً لمدونة السلوك الدولية لخدمات الشركات الأمنية الخاصة في عام ٢٠١٠ ، بأنها أي نوع من الأعمال أو الكيانات بأي صيغة كانت (سواء كانت ملكية خاصة أو عامة أو مؤسسة)، التي تقوم بحراسة وحماية الأشخاص والممتلكات، كمرافقة الموكب الرسمية وحماية المؤسسات ومواقع محددة وحماية الممتلكات أو أية أماكن أخرى (سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة) أو أي نشاط آخر لأجله تقوم الشركات أو الأشخاص بحمل أو استخدام السلاح لإنجاز واجباتهم^(٤).

وتستخدم منظمة الأمم المتحدة معايير محددة لتوضيح ماهية هذه الخدمات:

(أ) تُوفر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات شاملة تهدف بوجه عام إلى حماية أو تأمين الناس والبضائع والأماكن والمواضع والأحداث والعمليات والمعلومات من مخاطر متصلة في الغالب بالجريمة أما الخدمات التي تنطوي صراحةً أو ضمناً على مهام هجومية فلا تندرج في فئة هذه الخدمات.

(ب) ينهض بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص إعتباريون أو طبيعيون يعملون لقاء أجر.

(ج) مقدمو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص إعتباريون أو طبيعيون من غير الهيئات العامة . وقد يكون من بينهم شركات تجارية أو منظمات غير ربحية وكذا أفراد مستقلون.

(د) مقدمو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة هم جهات معتمدة رسمياً تخضع للوائح تنظيمية.

(هـ) يمكن أن تكون الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات وقائية أو داعمة لأجهزة إنفاذ القانون العمومية، أو يمكن، متى سُمح بذلك، أن تكون مكملّة لتلك الأجهزة.

فقد أشار الأمر (الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة التي شكلت لإدارة شؤون العراق بعد احتلاله من قبل القوات الأمريكية عام ٢٠٠٣)، المرقم (١٧) إلى أن الدور الرئيسي للشركات الأمنية الخاصة هو الردع (Deterrence) ولا يمكن لشركة أمنية خاصة أو أحد موظفيها أن يقوم بتنفيذ القانون.

ونلاحظ أن عبارة الردع الواردة في هذه المادة من الأمر المذكور هي عبارة يقصد بها التفسير الواسع لأعمال تلك الشركات، وبالتالي قد منحت صلاحيات أوسع مما هو متعارف عليه على النطاق العالمي وفق قوانين الدول التي أنشأت هذه الشركات على أراضيها. وهي بمجموعها تؤكد على أن عمل الشركات الأمنية الخاصة يقتصر على توفير الحماية للأشخاص أو الممتلكات والمباني أو المؤسسات. إذ أن المقصود من عبارة الحماية هو مواجهة خطر وشيك ومتحقق الوقوع أما الردع فيقصد به مواجهة خطر محتمل الوقوع مستقبلاً، وبذلك تحوّل هذه الكلمة مضمون وظيفة الشركة من حماية إلى الدفاع و الهجوم. ومن خلال مراجعة بعض العقود الخاصة بهذه الشركات التي أبرمت في بعض الدول لم ترد مثل هذه الكلمة التي أستخدمت في القانون العراقي والتي بموجبها منحت هذه الشركات صلاحيات أوسع من المعمول بها دولياً، لاسيما أن العراق كان تحت

سلطة الاحتلال، وقد تم تشريع هذا الأمر خلافاً للاتفاقيات الدولية والممارسة التي سارت عليها بقية دول العالم فيما يتعلق بإستخدام هذه الشركات وعملها.

وما زال العراق يواجه مسألة الحصانة القانونية الممنوحة للمتعاقدین الأمنيين من القطاع الخاص بموجب الأمر ١٧ الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة . فالحصانة تحول دون المقاضاة في المحاكم العراقية^(٥) ورأت منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) إن على البرلمان العراقي أن يوافق على تشريع يهدف إلى إنهاء حالة إفلات المتعاقدین الأجانب من القطاع الخاص من العقاب. ويبطل القانون المزمع إصداره الأمر رقم ١٧ لسلطة الائتلاف المؤقتة التي توقف العمل بها والتي كانت تحت القيادة الأمريكية، وهو الأمر الذي يمنح المتعاقدین الأجانب وموظفيهم من غير العراقيين الحصانة ضد الملاحقة الجنائية العراقية. وقالت (سارة ليا ويتسن) المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "لقد خلق التحالف بقيادة الولايات المتحدة فراغاً قانونياً يسمح للمتعاقدین الأجانب في العراق بارتكاب الانتهاكات الجسيمة دون خوف من عقاب"، وتابعت قائلة: "وكان الوقت لكي يمرر البرلمان العراقي قانوناً يقضي على حالة الإفلات من العقاب التي ينعم بها العاملون الأمنيون الأجانب ممن يرتكبون الجرائم في العراق".

وكان مقتل ١٧ مدنياً عراقياً على يد عاملين بالشركة الأمنية بلاك ووتر في ١٦ سبتمبر/أيلول قد جذب انتباه المجتمع الدولي إلى غياب المحاسبة على الجرائم المرتكبة من قبل المتعاقدین الأمنيين في العراق. ويعمل في العراق قرابة ٤٨٠٠٠ موظف يعملون لدى المتعاقدون الأمنيون من القطاع الخاص، وهذا من بين إجمالي يبلغ أكثر من ١٠٠٠٠٠ عنصر من المتعاقدین.

والأمر الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة في يونيو/حزيران ٢٠٠٤ يمنح المتعاقدین الأجانب الحصانة من الملاحقة الجنائية على يد السلطات العراقية. وتظل قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة نافذة ما لم يلغها أو يبطلها تشريع جديد، بموجب أحكام القانون الإداري الانتقالي الصادر عام ٢٠٠٤ في العراق.

وينص الأمر رقم ١٧ على أنه: "يتمتع المتعاقدون بالحصانة من القضاء العراقي فيما يتعلق بالمهام التي يؤدونها على صلة بشروط ومواصفات العقود أو العقود الفرعية". ويُعرّف الأمر المتعاقدین باعتبارهم: "شخصيات اعتبارية غير عراقية ولا تتواجد في العراق في الأحوال الطبيعية، بما يشمل العاملين بهذه الجهات من الموظفين غير العراقيين".

ووافقت الحكومة العراقية على مشروع القانون المُبطل للأمر رقم ١٧، وإن لم تحدد أية وسائل أو سبل للتعامل مع الحوادث والوقائع السابقة.

وقالت منظمة (هيومن رايتس ووتش) إن الموافقة على مشروع القانون كفيلة بالإسهام في جهود محاسبة الشركات الأمنية على ارتكاب الانتهاكات في المستقبل.

وينبغي التمييز بين الأعمال التي يقوم بها المرتزقة وأعمال الشركات الأمنية الخاصة إذ تختلف طبيعة الفئتين ويختلف تبعاً لذلك القانون الذي ينطبق عليها. إذ يضع تعريف المرتزقة الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول قيوداً على وصف الأشخاص بالمرتزقة. فيجب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استيفاء بعض المعايير الصارمة والتراكمية لكي ينطبق عليهم تعريف المرتزقة. فأي شخص من رعايا طرف من أطراف النزاع لا يعد مرتزقاً في المقام الأول. وعلاوة على ذلك، يجب أن يُوظف الشخص خصيصاً بهدف المشاركة المباشرة في القتال، وأن تحفز الرغبة في تحقيق مغنم خاص، وأن يشارك فعلاً ومباشرة

في العمليات العدائية لكي يعتبر مرتزقاً. ونتيجة لذلك لا يندرج أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت تعريف المرتزقة.

ويقع على عاتق أي دولة صادقت على اتفاقيتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الارتزاق أو على أي منهما، واجب مقاضاة المرتزقة ومعاقتهم. ويتمثل الأثر القانوني الوحيد المترتب على كون الشخص مرتزقاً، من وجهة نظر القانون الإنساني، في أن المرتزق لا يحق له التمتع بصفة أسير الحرب عندما يشارك في نزاع مسلح دولي، إلا أنه يحق له الحصول على ظروف احتجاز ملائمة والخضوع لمحاكمة عادلة.

المطلب الثاني

مدى المشاركة المباشرة للشركات الأمنية الخاصة في العمليات العدائية في العراق

مبدئياً يُعد جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول، أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية. وتنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ على التزام كل طرف في النزاع بمنح الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، ومن ثم يكون لأطراف النزاع من الدول وغير الدول قوات تتميز عن السكان المدنيين لا يحملون السلاح بإسم طرف في النزاع وإنما لتنفيذ مهمة محددة غير قتالية^(٦).

والأفراد الذين يرافقون أو يدعمون باستمرار جماعة مسلحة منظمة ولكن لا تستلزم مهمتهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فهم ليسوا أعضاء في هذه الجماعة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، إلا إذا شملت وظيفتهم أنشطة إضافية ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. وخلافاً لذلك يظلون مدنيين يتولون وظائف الدعم على غرار المتعاقدين من القطاع الخاص والموظفين المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة التابعة للدول^(٧).

ومن الواضح إن عدم التحلي "بالعضوية" أي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لا يستثني إمكانية أن يتحمل المدافعون المدنيون عن الجماعات المسلحة المنظمة مسؤولية جنائية عن أنشطتهم بموجب القانون الوطني وبموجب القانون الدولي أيضاً في حال ارتكابهم جرائم دولية^(٨).

يبدو في غاية الصعوبة تحديد الطبيعة المدنية أو العسكرية لنشاط المتعاقد، فعلى سبيل المثال، قد نجد أن ما يحصل بين مهمات الدفاع عن العسكريين وعن أهداف عسكرية أخرى ضد هجمات العدو، ومهمات حماية نفس الأشخاص والأهداف من الجرائم أو أعمال العنف غير المرتبطة بالعمليات العدائية (تنفيذ القانون أو الدفاع عن النفس، أو عن أشخاص آخرين) ليس إلا خطأ رقيقاً. ولهذا يبقى من الأهمية بمكان في هذا السياق أن تحترم القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني بشأن الإحتياطات الواجب إتخاذها والتقديرية المفترضة في الحالات المشكوك فيها^(٩).

وعندما يشارك هؤلاء الموظفون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بدون إذن صريح أو ضمني من الدولة الطرف في النزاع يظلون أشخاصاً مدنيين ويفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة طوال المدة التي تدوم فيها مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية^(١٠).

ويجب التوصل إلى إستنتاج مختلف بالنسبة إلى المتعاقدين والموظفين الذين أدمجوا لجميع الأغراض والمقاصد في القوات المسلحة لطرف في النزاع سواء أكان ذلك عبر إجراءات رسمية وفقاً للقانون الوطني، أم بحكم الواقع، من خلال تسليمهم وظيفة قتالية يستمرون في أدائها لفترة معينة. فبموجب القانون الدولي الإنساني

يصبح هؤلاء الموظفون أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة، تحت قيادة مسؤولة تابعة لأحد أطراف النزاع، ولا يعودون يصنفون بالمدنيين لأغراض مبدأ التمييز بين العسكريين والمدنيين^(١١).

وبناءً على ما تقدم ينبغي لتحديد مدى مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تحديد ما إذا كانت قد شاركت فعلاً مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أم لم تشارك فيها.

يتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين، أي عنصر "الأعمال العدائية" وعنصر "المشاركة المباشرة" فيها، وبينما يشير مفهوم الأعمال العدائية إلى لجوء أطراف النزاع إلى وسائل وطرق إصابة العدو، يشير مفهوم المشاركة في العمليات العدائية إلى مساهمة فردية لشخص في هذه العمليات العدائية. ووفقاً لنوعية هذه المساهمة ودرجتها، يمكن وصف المشاركة الفردية بأنها مباشرة أو غير مباشرة^(١٢).

ويجب من أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أن يستوفي مجموع المعايير التالية:-

أولاً:- يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو في حالات أخرى أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين، أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.

ثانياً:- يجب أن تكون هنالك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل، أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً منه.

ثالثاً:- يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر. أي وجود رابط العمل الحربي بين العمل المعني والعمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاعات المسلحة^(١٣).

ويعتمد تكييف حالة معينة بأنها مشاركة في العمليات العدائية على الظروف المحيطة بكل حالة وأهمية وقيمة هذه المشاركة بالنسبة للعمل العدائي، ومثال ذلك، فإن قيام امرأة مدنية بتكرار إلقاءها النازل داخل مبنى كانت تختبئ فيه القوات من أجل تزويد القوات المعادية المهاجمة بمعلومات عن موقعها، وكان المعيار الحاسم لتصنيف تصرفها بأنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يكمن في أهمية المعلومات المنقولة بالنسبة إلى إحداث الضرر ومن ثم بالنسبة إلى تنفيذ عملية عسكرية ملموسة^(١٤).

وفي تطبيق مباشر لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية نعرض ما قامت به شركة بلاك ووتر^(١٥) في بغداد. فقد قام حراس شركة بلاك ووتر الأمنيون بإطلاق نار عشوائي في ساحة النسور ببغداد في ١٦ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٧ مما أدى إلى مقتل ١٧ عراقياً وجرح ٢٠ آخرين وتقول الشركة إن إطلاق النار كان ردّاً على هجوم تعرض له موكبها في حين تنفي مصادر أخرى هذا الإدّعاء وتقول أن الحراس أطلقوا النار بشكل عشوائي وبدون سبب^(١٦). على إثر هذا الحادث طالبت الحكومة العراقية شركة بلاك ووتر بوقف فوري لأعمالها في العراق والخروج منه باستثناء المتورطين في الحادث الذين يراد محاسبتهم. ثم تم تغيير الطلب إلى تعويض قيمته ٨ ملايين دولار أمريكي على كل قتيل، إثر هذا الخلاف فتحت الحكومة الأمريكية تحقيقاً في الحادث وأرسلت لجنة خاصة للعراق للتحقيق.

ووفقاً لشهود عيان في ساحة النسور فقد تم الحادث ووفقاً للاتي:-

وفقا للسيد خلف، العراقي البالغ من العمر ٣٨ عاماً، بدأ يوم ١٦ سبتمبر/أيلول كأى يوم عمل تقليدي. فقد ارتدى زيه الرسمي الخاص برجال الشرطة، واتجه إلى ساحة النور المزدهم ببغداد. وبحلول السابعة صباحاً كان في الشارع، يواجه الحركة المرورية القادمة من طريق اليرموك متجهة إلى الميدان^(١٧). وحين شاهد أربع عربات ضخمة ببنادق مُركبة أعلاها، فعل ما كان يفعل دائماً؛ إذ أوقف المرور وأفسح المنطقة بعد أن أدرك من الطوافتين المرافقتين للعربات أن هذا موكب أمني لشركة أمنية^(١٨).

في بادئ الأمر بدا هذا شيئاً طبيعياً للغاية في عالم بغداد غير الطبيعي (كما كان في شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧). وأوضح خلف: "المواكب مألوفة". لكن هذا الموكب تراجع في التفاة غير متوقعة واتجه في الطريق المعاكس ليدور حول الميدان أحادي الاتجاه، ولتتوقف في منتصفه ويبدأ في إطلاق النار. بعد ١٥ دقيقة، كان ١٧ عراقياً قد ماتوا، وأصيب عشرات آخرين، وفي سيارة بيضاء كانت قد اشتعلت فيها النيران؛ تفحمت جثتان حتى لم يعد التعرف عليهما ممكناً^(١٩).

وقال خلف: "كان فيلم رعب"، ليصف بهذه الكلمات ما خلفه حادث إطلاق نار شركة بلاك-ووتر. وكان هذا الحادث المميت نقطة مفصلية استتبعها التدقيق في المشكلات التي يتسبب فيها المتعاقدون من الجهات الأمنية الخاصة، والذين يعملون في ظل حالة من الإفلات من العقاب مع نشرهم للعنف المعم المصاحب للعمليات الأمريكية في العراق. إلا أن المحزن في الأمر أن القضية قد تكون السبيل الوحيد أمام الضحايا وأسرهم لتلقي التعويض المناسب على خسارتهم.

وقد أعاد خلف سرد أحداث ذلك اليوم على حشد من المحامين. وقال إنه شاهد قافلة بلاك-ووتر وهي تدور عائدة نحو الشارع الذي وقف فيه يواجه المرور. ومع توقف القافلة، شاهد خلف رجلاً ضخماً بشارب يقف أعلى السيارة الثالثة ليطلق عدة أعيرة نارية في الهواء. والتفت (خلف) نحو طريق اليرموك ليرى ما الذي عساه دفعه لإطلاق النار وسمع امرأة تصيح: "ابني! ابني!". وركض بطول ثلاث سيارات إلى الخلف ليتوقف لدى سيارة بيضاء ليجد امرأة تحمل شاباً صغيراً مترنحاً غارقاً في الدماء. والرجل هو أحمد، طالب الطب البالغ من العمر ٢٠ عاماً، والمرأة هي أمه (محاسن)، طبيبة أمراض جلدية وأم لثلاثة أبناء^(٢٠).

وقال خلف: "حاولت مساعدة الشاب، لكن أمه كانت ممسكة به بقوة بالغة". وتابع: "رفعت ذراعي الأيسر عالياً في الهواء محاولاً أن أشير للقافلة لتوقف إطلاق النيران"، وأضاف أنه أعتقد أن القافلة سوف تستجيب لمثل هذه الإشارة من رجل شرطة. ووصف كيف جلس القرفصاء إلى جانب السيارة، ومد ذراعه الأيمن إلى الداخل وكان رأسه إلى الخارج ويده اليسرى لأعلى في الهواء تشير للقافلة، ومسدسه مؤمناً في جرابه. ثم أردت الأم قتيلة أمام عينيه^(٢١).

ثم ازدادت كثافة النيران، كما قال خلف بعينين حمراوين وفي جدية بالغة. اختبأ خلف كشك لشرطة المرور، لكن الرصاصات انهارت بالقرب منه وأصابت إشارة المرور المجاورة وباب الكشك، وفر عائداً إلى طريق اليرموك لاجئاً إلى الأمان خلف أحد المرتفعات. وظل هناك مع مئات آخرين حتى انتهت الفوضى، يراقب الطوافتين وهما تدوران فوق الشارع وتشرعان في إطلاق النار على من تحتهما.

وبعد ١٥ دقيقة، مضت القافلة المكونة من أربع عربات تدور حول الميدان ثم ابتعدت. ووسط الحطام ارتقت سحب ملونة إلى السماء من بين هدية القافلة الراحلة... وهي قنابل دخان متعددة الألوان.

وفي تعليقات تم التحضير لذكرها في جلسة الكونغرس في أكتوبر/تشرين الأول، ادعى رئيس مجلس إدارة بلاك-ووتر - إيريك برينس - أن حراس الشركة: "ردوا على أهداف تنطوي على التهديد كانت قد بادرت بإطلاق النار عليهم"^(٢٢)، بمن فيهم "رجال معهم بنادق أية كيه - ٤٧ يطلقون النار على القافلة" و"اقتربوا من العربات التي بدا أنها مفخخة ومجهزة بالقنابل". وحضر برينس شهادة تؤكد أيضاً أن أحد العربات قد تم تعطيلها بفعل "نيران العدو" ووجب جزؤها بعيداً عن المكان. وزعم أن الطوافتين لم تقوما بإطلاق النار على الأشخاص بالأسفل. (لم يتم ذكر هذه التعليقات... فقد بادرت وزارة العدل بإجراء تحقيق قبل يوم من جلسة الكونغرس وطالبت اللجنة بآلا تناقش تفاصيل حادث ١٦ سبتمبر/أيلول. وفيما بعد ظهرت تعليقات برينس في صحيفة الواشنطن بوست)^(٢٣).

إلا أن روايات خلف والآخرين تتعارض مع تأكيدات برينس. فخلف - الذي كان موجوداً قبل بدء إطلاق النار - قال إنه لم ير قط شخصاً يطلق النار على القافلة أو يقترب منها. وراقب العربات الأربع جميعاً وهي تبتعد بعد انتهاء إطلاق النيران لمدة ١٥ دقيقة، وانكمش في رعب والطوافتان تبدآن في إطلاق النار. وحسب أن كل من الطوافتين ستبدأ في إطلاق النار على الأشخاص المختبئين وراء المرتفع، ممن لجؤوا إليه فراراً من الشارع.

وتدعم تعليقات خلف الروايات الرسمية، بما في ذلك نتائج تحقيقات لمكتب التحقيقات الفيدرالية كانت قد تسربت، وخلصت إلى أن ١٤ على الأقل من الـ ١٧ قتيلاً في الحادث كان موتهم غير مبرر، بالإضافة لأقوال أدلى بها مسؤولون عسكريون تخالف ما زعمته شركة بلاك-ووتر من أنه قد تم إطلاق النار على حراسها وأنها تعرضت للهجوم. ولم تجد تحقيقات الحكومة العراقية أي دليل على أنه قد تم استنزاف الحراس أو مهاجمتهم، وأطلق متحدث باسم رئيس الوزراء نوري المالكي على الحادث وصف "قتل متعمد". كما رأت المحكمة التي تنتظر في الدعوى المرفوعة أمامها في مقاضاة المتسببين في الحادث من موظفي شركة بلاك ووتر، في رأي مستقل لها قد وجهت تهم بالقتل غير العمد، بقتل وإصابة المدنيين العزل، الى ستة من هؤلاء الحراس^(٢٤).

ووصف للمحاميين أيضاً مشهد الميدان أثناء وجود قافلة بلاك-ووتر فيه، الموظف المصرفي حوبي، البالغ من العمر ٣٢ عاماً الذي كان متواجداً هناك وأوضح أنه علق في الزحام المروري على الجانب المقابل للميدان، الجانب البعيد عن طريق اليرموك، وسمع بداية إطلاق النار. وحين خرج من سيارته ليحاول معرفة ما يدور، رأى القافلة والسيارة البيضاء تحترق، وبدأ يهتف في السيارات الأخرى لكي تلتفت وتعود. وحوّمت فوقه الطوافتين، وكل منها فيها رجل يحمل بندقية آلية تطل من الطائرة.

وأدار حوبي سيارته في دعر إلى الاتجاه المعاكس وشرع في مغادرة المكان حين اقتربت القافلة من خلفه، وألقت بزجاجات مياه على سقف سيارته. وقال: "فجأة شعرت بألم في ذراعي الأيمن وفي ساقي اليسرى، وفتحت باب السيارة وتدرجت منها إلى الخارج". وتقدمت السيارة لمسافة قصيرة ثم ارتطمت بجدار وتوقفت، وقال حوبي: "حسبت أنني أحتضر"^(٢٥).

وقضي الأيام الثلاثة التالية في المستشفى وأخضع لجراحة كبيرة على ذراعه الأيمن الذي تهشم بفعل رصاصة. وقضي الشهرين التاليين في البيت يتماثل للشفاء.

ومثل خلف، قال حوبي إنه لم ير أي أحد على جانبه من الميدان يهدد قافلة بلاك-ووتر بأي شكل. والآن توجد ١٦ أسرة تكابد الحزن على القتلى، ومثل حوبي، هناك كثيرون يحاولون التماثل للشفاء من جراحهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول أصدرت لجنة الكونغرس الخاصة بالإصلاح الحكومي والرقابة تحليلها لعمل بلاك-ووتر الداخلي منذ عام ٢٠٠٥، وجاء فيه ١٩٥ حادث إطلاق نار خلال العامين الماضيين، منها ١٦٠ حادثاً بادر فيها العاملون بـ بلاك ووتر بإطلاق النار أولاً. وليست بلاك-ووتر هي المشكلة الوحيدة. فثمة ما يُقدر بـ ٢٠٠٠٠ إلى ٣٥٠٠٠ متعاقد أمني خاص يعملون في العراق، دون مراقبة كافية، ودون تدريب كافي أو عقوبات قانونية تفرض على القائمين بالانتهاكات منهم ومحاسبتهم.

وربما تكون قضية (بيرك أونيل) هي القضية الوحيدة التي يتلقى فيها الضحايا التعويض على خسارتهم. وقد عرضت وزارة الخارجية على أقارب الضحايا ١٠٠٠٠ دولار للقتلى في حادث ١٦ سبتمبر/أيلول، وهو رقم يعتبره الكثيرون زهيداً بشكل مهين ورفضوا تقاضيه. وفي قضايا أخرى أقل جسامة تورط فيها المتعاقدون من الشركات الامنية، لم يتم عرض التعويض على أحد.

وتفيد التقارير الآن بأن الادعاء الأمريكي يحاول إعداد قضية قوية الحجج والبراهين ضد المتورطين في حادث ١٦ سبتمبر/أيلول. وإذا نجحوا في هذا المسعى فسوف تكون أول مرة تحاسب فيها الحكومة الأمريكية جنائياً متعاقد أمني خاص جزاء السلوك العدواني بحق العراقيين

و في تاريخ ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧ رفعت قضية رسمية في محكمة أمريكية ضد شركة بلاك ووتر بخصوص حادثة ساحة النور ببغداد نيابة عن الضحايا العراقيين.

وبعد مرور عدة أعوام على حادثة ساحة النور، لا تزال قضية المرتكبين المزعومين عالقة أمام محاكم الولايات المتحدة^(٢٦).

وكانت شركة بيرك أونيل للمحاماة الوحيدة في البلاد التي أمكنها جمع شهادات الشهود وروايات الضحايا بهذه السرعة، مع تحديد الحجج القانونية والبدء في عملية محاسبة شركة بلاك-ووتر. وقد قابلت الشركة الشهود في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني في حجرة اجتماعات صغيرة بفندق في أسطنبول بتركيا. ويقاضي الفريق شركة بلاك-ووتر بالنيابة عن ضحايا حادث إطلاق نار ١٦ سبتمبر/أيلول.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية للشركات الأمنية الخاصة بموجب قواعد القانون الدولي العام

منذ عام ١٩٩٠ تمت العديد من عمليات التدخل الإنساني، وكانت مهام الشركات الأمنية الخاصة في مثل هذه الحالات منصبة على توزيع وإيصال المساعدات الإنسانية. وحتى هذه المرحلة كانت العلاقة بين المحاربين أو المقاتلين والقضايا الإنسانية مشوشة وغير واضحة فالقوات العسكرية تتدخل لتوفر المساعدات الإنسانية. والشركات التجارية تسعى لإبرام عقود تتعلق بالمساعدات وإعادة البناء كلاً من البنية التحتية والمؤسسات، وقد عرفت هذه الظاهرة من قبل ديفولد (Duffield) في عام ٢٠٠١ بإعتبارها صفة من صفات الحرب الجديدة التي ترتبط مع ظهور أشكال جديدة للسلطة و ضمن إطار جديد.

أصبحت الشركات الأمنية الخاصة لاعباً مؤثراً أثناء الحرب وبعد انتهائها أثناء عمليات إعادة البناء. وبازدياد انتهاكات القانون وغياب الأمن في العراق منذ احتلاله عام ٢٠٠٣ أصبح استخدام الشركات الأمنية الخاصة شائعاً لحماية نشاطات المنظمات غير الحكومية وعمليات إعادة البناء وتدريب قوات الشرطة العراقية وحماية بعض الشخصيات العسكرية المهمة^{٢٧}.

وقد بدأت الشركات الأمنية الخاصة في العراق بالقيام بإعمالها بعد احتلال العراق وحل أجهزة الجيش والشرطة والأمن والمخابرات من قبل القوة المحتلة التي قامت ابتداءً بالتعاقد مع ١٥ إلى ٢٠ ألف متعاقد مدني

لدعم قوات التحالف داخل العراق^(٢٨). وكانوا يقومون بدور مزدوج فهم يتصرفون غالباً بإعتبارهم حراس مدنيين يقومون بحماية المؤسسات والأشخاص وفي الوقت نفسه بمساعدة ودعم قوات التحالف بإعتبارهم زملائهم العسكريين. ويؤدي هذا الإزدواج في المهام إلى صعوبة تحديد الطرف الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية في حالة قيام أيٍّ منهم بخرق قواعد القانون.

ويعمل العديد من الشركات الأمنية في العراق ضمن إطار تنظيمي غير واضح في ظل عدم قيام هذه الشركات بالعمل في العراق مسبقاً، وضعف الخبرة في التعامل والتعاقد معها بعد الاحتلال.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية للشركات الأمنية العاملة في العراق

لا يمكن للدول أن تتصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فهي تظل مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون. وإذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدولة التي استعانت بهم المسؤولية إذا كان من الممكن أن تعزى إليها الانتهاكات بموجب القانون الدولي، خاصة إذا كانت الشركة تعمل بموجب تعليمات صادرة عن سلطات الدولة أو تخضع لسيطرتها. وينبغي للدول كفالة احترام موظفي هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، وتتمثل التدابير المهمة الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

إلزام الموظفين بتلقي تدريب مناسب في مجال القانون الدولي الإنساني.

اشتراط امتثال قواعد الاشتباك الخاصة بهذه الشركات وإجراءات عملها الاعتيادية للقانون الدولي الإنساني.

علاوة على ذلك، يجب على الدول أن تضمن وجود آليات تسمح بمساءلة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشتبه في انتهاكهم القانون الدولي الإنساني.

تعتمد المسؤولية الدولية عن نشاطات الشركات الأمنية الخاصة على نظام الشركة، وظيفتها، والصلاحيات التي خولت لها. ولأنك ان للدول دوراً تضطلع به، سواء فرادى أو على المستويين الإقليمي أو الدولي، فالقانون الدولي يحدد للدول التزامات مباشرة، ويلزمها أيضاً ببذل العناية الواجبة. فعلى الدول التي تستأجر شركات عسكرية وأمنية خاصة (الدول المتعاقدة) لتنفيذ عمليات في الخارج، أن تحترم إلتزاماتها القانونية الدولية ولا يمكن التهرب منها بالاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بأنشطتها. فهي ملزمة على سبيل المثال، بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وفضلاً عن ذلك، فالدول مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي، لاسيما انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ترتكبها الشركات الخاصة المتعاقدة التي تستأجر خدماتها، والتي يمكن أن تعزى إلى الدولة. ومن جانب آخر، يجب، على سبيل المثال، على الدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها (الدول المصدرة لهذه الخدمة)، وكذلك الدول التي (تُصدّر) خدمات هذه الشركات من أراضيها (الدول المُصدّرة للخدمة)، أن تعاقب على الانتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف. إضافة إلى ذلك، ربما تبرز ظروف يجب على الدولة إتخاذ تدابير ملائمة أو بذل العناية الواجبة لمنع الأذى الذي تسببت فيه أفعال للشركات الأمنية الخاصة أو العاملين فيها أضرت بحقوق الإنسان، أو المعاقبة على هذا الأذى أو التحقيق فيه أو التعويض عنه. كما يمكن وضع معايير وتدابير تعاقدية، وكذلك قواعد تنظيمية وطنية، ترسي شروطاً يجب

على الشركات الوفاء بها حتى تسمح لها بالعمل كل من الدولة صاحبة الأرض وتلك المُصَدِّرة، فذلك من شأنه توفير سبل لضمان الرقابة على الشركات الأمنية الخاصة، وزيادة درجة مساءلتها، والمساعدة على تشجيع احترام قانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الدولي الإنساني من قبل هذه الشركات والعاملين فيها^(٢٩).

- التزامات الدولة المستخدمة للشركة الأمنية الخاصة:

تتمثل النصوص المطلوبة في إبرام عقود مع الشركات الأمنية الخاصة بالالتزام الدول بضمان الاحترام (Ensure respect) لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل الظروف. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تعد اليوم جزءاً من القانون العرفي الدولي^(٣٠). وعلى الدول أن تنفذ التزاماتها بموجب هذه القواعد التي لا يمكن للشركات الأمنية الخاصة تجنبها أثناء القيام بأعمالها. فإذا كان أفراد الشركة الأمنية الخاصة يقومون بمهام قتالية (خلافًا للمعتاد) كجزء من سير العمليات المسلحة فيفترض بالدولة التي تستخدمهم أن توجههم بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أما إذا كان موظفي الشركة الأمنية الخاصة لا يشاركون بالنزاع المسلح فتكون الدولة ملزمة أيضاً بتدريبهم وتعليمهم لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. والنصوص المتعلقة بالأشخاص الذين لا يمثلون جزءاً من القوات المسلحة تنظم الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في المادة (١٢٧/ف٢) (يتعين علي السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها) والمادة (١٤٤/ف٢)^(٣١) من الاتفاقية الرابعة تتناول نفس الموضوع^(٣٢).

والسؤال الذي يتعلق بهاتين المادتين هو ما إذا كان مصطلح (سلطات أخرى) تتضمن أجهزة حكومية أو إذا كان بالإمكان التركيز على تعبير المسؤوليات المفترضة الوارد في النصين أعلاه. لكن عندما قامت الحكومات بصياغة مسودة إتفاقيات جنيف في العام ١٩٤٩ لم تكن هنالك شركات أمنية خاصة تمارس هذه النشاطات، كما لا يمكن أن نفترض مسؤولية الدولة عن أي نشاط خاص يقوم به شخص تابع للحكومة. وبذلك فإنه يجب النظر إلى روح هذه النصوص لنتمكن من تطبيقها على الدولة المستخدمة للشركات الأمنية الخاصة^(٣٣).

يتضح من ذلك إن القضية الأساسية المتعلقة بتحديد نطاق مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة يتمثل في إعتبارها جزء من القوات المحتلة، لذلك لا فرق يتحملون المسؤولية بإعتبارهم جزء من القوة المحتلة أيضاً.

أما إذا سلمنا بأن هذه الشركات تمثل كياناً قانونياً جديداً لا يمكن أن تنسب نشاطاته مباشرة إلى القوة المحتلة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذه الحالة نعود إلى واجب الاحترام الذي أشارت إليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تلزم الدولة التي تستخدم هذه الشركات على النص في عقودها معها على واجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاك حقوق الإنسان، كما يجب أن يتلقى الموظفين تدريباً حول احترام هذه القواعد^(٣٤).

وفي حالة عدم بذل الدولة للعناية اللازمة بالالتزام بهذه الشروط، إضافة إلى عدم نشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم والحرب. وتعدم تلقي موظفي الشركة الأمنية الخاصة التدريب الكافي في هذا الشأن خرقاً من قبل الدولة المستخدمة للشركة الأمنية لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك تتحمل المسؤولية الدولية عن عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقيات.

ولما كانت الشركات الأمنية الخاصة دخلت إلى العراق بموجب عقود الحماية التي أبرمتها قوات الاحتلال، وكانت تتلقى أوامرها وتتقاضى أجورها من سلطة الاحتلال، فإنها تمثل جزء منها، أما إذا نظرنا إليها باعتبارها كياناً مستقلاً، فهي كيان تابع لسلطة الاحتلال.

ووفقاً لواقع هذه الشركات في العراق، فإنها تمثل جزءاً من الاحتلال سواء سلطته أو قواته المحتلة وبذلك تنطبق عليه المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف التي تنص: (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقرّفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

كما نصت مشاريع المواد التي إتمدتها لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بأن تصرف الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض إختصاصات السلطة الحكومية تعتبر أفعال صادرة عن الدولة بمقتضى القانون الدولي^(٣٥).

كما يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كانوا يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها عند القيام بذلك التصرف^(٣٦).

وأخيراً وفي إطار الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية الكونغو ضد أوغندا بإعتبارها قوة محتلة في مقاطعة (إيتوري) قررت فيه المحكمة بأن أوغندا ملزمة بموجب المادة (٤٣) من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بضمان الأمن والنظام العام بقدر ما كان ذلك ممكناً، لذلك تعتبر مسؤولة عن عدم اتخاذها الإقضاء اللازمة لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل ممثليها المتواجدين في المنطقة المحتلة وبضمن ذلك جماعات المتمردين الذين يتصرفون بشكل إنفرادي في المنطقة^(٣٧).

المطلب الثاني

المسؤولية وفقاً للقوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي

لا يمكن لأحد أن يجادل في إن الشركات الأمنية الخاصة تتحمل مسؤولية بموجب القانون الوطني. فالأشخاص الاعتباريون ملزمون بإحترام القانون المحلي للدولة التي تعمل فيها، بما في ذلك، قانون العقوبات فضلاً عن قوانين الضرائب والهجرة والعمل، بالإضافة إلى قانون الدولة التي ينتمون إليها، كذلك قد تفرض القوانين الوطنية السارية إلتزامات مستمدة من القانون الدولي الإنساني تصبح ملزمة بحكم إدراجها ضمن القانون الوطني.

١. القانون الوطني العراقي:

منحت سلطة التحالف المؤقتة في العراق المتعاقبين الحصانة حتى من الملاحقة العراقية عن أعمال يقومون بها، وعندما تمنح هذه الحصانة من الضروري لتجنب الإفلات من العقاب ضمان وجود آلية قضائية بديلة فعالة لتنفيذ القانون. لاسيما في الدولة المتعاقدة وربما أيضاً في الدولة المصدرة. وتخضع العديد من الدول ممارسة محاكمها للاختصاص القضائي الدولي عن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي إلى شرط وجود المتهم على أراضيها.

كما إن المحاكم في العراق كانت قد توقفت عن العمل نتيجة لظروف النزاع المسلح، فضلاً عن قيام سلطة الاحتلال في عام ٢٠٠٤ بإلغاء العديد من التشريعات والنصوص القانونية التي كانت تنظم الحياة في البلاد^{٣٨}.

٢. قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

أما فيما يتعلق بالدولة المستأجرة لهذه الخدمات وهي الولايات المتحدة الأمريكية فيمكن أن ينص العقد بأن على الشركة وموظفيها أن يمثلوا لقوانين الدولة التي يعملون فيها ولكل القوانين الدولية واجبة التطبيق كذلك، ومن بينها قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلما كان واجب التطبيق^(٣٩).

فإذا إستأجرت الدولة (الولايات المتحدة الأمريكية) شركة للقيام بخدمات خارجها، وكان العاملون بهذه الشركة رعايا لدولة أخرى فمن المحتمل أن تتحمل الدولة التي تستأجر خدماتها مسؤولية الدولة عن الجرائم التي تعزى لها، رغم أن محاكمها لن تكون قادرة على مباشرة الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم^(٤٠).

وبينما قد يكون لعدد من الدول اختصاص قضائي للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فإن هذا لا يصدق على "الجرائم العادية" غير المرتبطة بالنزاع المسلح، وفي مثل هذه الحالات تكون المحاكم المحلية هي المختصة عادةً. لكن هذه المحاكم كما سبق اشرنا ربما تكون قد توقفت عن العمل بسبب النزاع المسلح، كما قد يكون المتعاقدون قد منحوا حصانة تمنع من محاكمتهم، وهذا أمر غير مرضٍ سواء لضحايا هذه الجرائم أو للدول المرتبطة بالشركات الأمنية الخاصة، والتي كثيراً ما ينظر إليها السكان نظرتهم إلى المتعاقدين ويعتبرونها تهرب بجرائمها دون عقاب.

وهناك نهج بديل تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، فسنت في عام ٢٠٠٠ قانون الإختصاص القضائي العسكري خارج الإقليم الوطني كي توسع نطاق الإختصاص الجنائي الإتحادي للولايات المتحدة ليشمل المدنيين المرافقين لقواتها المسلحة في الخارج. وقد كان هذا التوسع ضرورياً لمحاكمة مرتكبي الجرائم العادية المشار إليها وليس لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث كانت لمحاكم الولايات المتحدة من قبل بمقتضى قانون جرائم الحرب اختصاصاً خارجياً على هذه الانتهاكات^(٤١).

وينص أمر صادر عن وزارة الدفاع الأمريكية عام ٢٠٠٥ بشأن العاملين بالشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة المصرح لهم بمصاحبة القوات المسلحة الأمريكية، بأن على جميع المتعاقدين قبل بدء مهمتهم تثبيت جميع التدابير المطلوبة واستكمالها (الإطلاع على اتفاقيات جنيف، وقانون النزاعات المسلحة، والأوامر العامة ومعايير السلوك وحماية القوات، والمسائل الطبية والأمن الميداني، ومكافحة الإرهاب، والأجهزة الواقية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والتعرف الى البلد وثقافته، وغيرها من المواد التدريبية وفقاً للحالة)^(٤٢).

ويجب أن تتأكد الدولة المتعاقدة من إن محاكمها تتمتع بالاختصاص في المقاضاة عن الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي، لاسيما إذا كانت الخدمات الأمنية أو العسكرية ستنفذ في حالات نزاع او في دول ضعيفة قد لايتوفر فيها منبر فعال للعدالة الجنائية.

وبذلك فإن هناك أسساً شتى لمقاضاة الشركات الأمنية الخاصة بمقتضى القانون الوطني. وقد أقيمت دعاوى وطنية وفقاً لقانون دعاوى الأجانب المتعلقة بالأفعال الضارة (Alien Tort Claims Acts) في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعطي هذا القانون للمحاكم المحلية بالولايات المتحدة إختصاص النظر في أي دعوى مدنية يقيمها أجنبي، وتتعلق فقط بفعل ضار جرى إرتكابه إنتهاكاً للقانون الدولي أو لمعاهدة من المعاهدات التي كانت الولايات المتحدة طرفاً فيها^(٤٣).

ويمكن أن تعد بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني أفعالاً مدنية ضارة بمقتضى القانون الوطني، وللدعاوى المدنية مزايا عديدة، فالضحايا وليس الادعاء العام هم من يباشرون إجراءات إقامة هذه الدعاوى، كما أن المعيار الذي يجب ان تستوفيه البيئة المقدمة في الدعاوى المدنية أقل منه في حال الدعاوى الجنائية. كما أن

الضحية (المدعي بالحق المدني) يحصل في حالة الحكم في صالحه على تعويض من مال الشركة. لكن هناك على جانب آخر عقبة تتمثل في كون الإختصاص القضائي على الدعاوى المدنية خارج الإقليم الوطني أندر بكثير وأضيق نطاقاً منها في حال الجرائم الجنائية، ومن هنا مالم ترفع الدعوى المدنية في البلد الذي وقع فيه الفعل الضار فقد يصعب العثور على محكمة لديها إختصاص للنظر فيها^(٤٤).

وأخيراً لا بد من الإشارة الى أن قانون الإختصاص القضائي العسكري خارج الإقليم الوطني للولايات المتحدة لم يسفر عن إيجاد حل لجميع المشاكل، فنطاق تطبيقه يقتصر على المتعاقدين المدنيين الذين يعملون مباشرة لحساب وزارة الدفاع الأمريكية ولا يشمل المتعاقدين مع وزارات أو هيئات أخرى بالولايات المتحدة، ومن هنا فإنه لا يغطي سوى أقلية بسيطة من موظفي الشركات الأمنية الخاصة^(٤٥).

إختصاص المحكمة الجنائية الدولي:

إن مسألة الظروف التي يمكن في ظلها ان يتحمل المسؤولون الإداريون ومدراء الشركات الأمنية الخاصة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها موظفوها، تحكمها المادة ٢٨/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) الصادر عام ١٩٩٨، إذ تشير المادة إلى إمكانية أن يصبح الرؤساء مثل مدراء هذه الشركات، مسؤولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها رؤسوسهم، إذا لم يتخذوا التدابير المعقولة لمنع هذه الأفعال أو قمعها^(٤٦).

وبالرغم من انه يجوز للمحاكم الجنائية الدولية إذا ما توفرت شروط الإختصاص العالمي القضائي ان تحاكم موظفي الشركات الأمنية الخاصة و مدرائها فليس هنالك ما يمنع من محاكمة هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية مثلاً، إلا أنه إنطلاقاً من الموقف التقليدي القائل بأن القانون الدولي لا يرتب مسؤوليات على الأشخاص المعنوية، لم تُمنح أي محكمة دولية حتى الآن إختصاصاً قضائياً على الشركات^(٤٧).

وتعترف المادة ٢/٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ صراحةً بالمسؤولية التي يتحملها الرؤساء عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يتحمل الرئيس هذه المسؤولية إذا علم أو كانت لديه معلومات تتيح له ان يستنتج أن مرؤوساً له كان يرتكب أو كان في سبيله لإرتكاب انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ كل ما في وسعه من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك. وكان مفهوم مسؤولية الرؤساء موضع اعتراف أيضاً من المادة ٣/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة ٣/٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلاً عن المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٨).

فإذا كان من الممكن من الناحية النظرية أن يتحمل أفراد الشركات الأمنية الخاصة المسؤولية وفقاً للقانون الدولي نتيجةً لإرتكابهم جرائم دولية، فيجب أن تكون هنالك صيغة ملائمة لمقاضاتهم. وفي نطاق المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يحتجز هؤلاء عن إرتكابهم جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وتتم المقاضاة في حالة وجود خطورة فعلية^(٤٩). ولكن القانون الدولي لا يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن هذه الجرائم حصراً. إذ إن الإختصاص الأصيل يبقى لمحاكم الدولة التي أرتكبت الانتهاكات على إقليمها، ويأتي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً في حال عدم تمكن الدولة لأي سبب من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

خاتمة

يمكن للدول التي تنتمي إلى جنسيتها شركات أمنية خاصة ان تقدم خدمات في الخارج وللدول التي تعمل الشركات على إقليمها أن تنظر في ضرورة سن تشريع يحكم تقديم هذه الخدمات. فمن شأن ذلك أن يَمَكِّن هذه الدول من تعزيز إحترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن التصدي لبعض القضايا الأخرى. ذلك أن هذا الإطار التنظيمي الحاكم سوف يساعد الدولة التي تنتمي الشركات الى جنسيتها على ممارسة بعض السيطرة على أنشطة شركاتها في الخارج، وهو أمر ضروري لتفادي أخطارٍ عديدة، منها قيام هذه الشركات بتصرفات تنتهك الإلتزامات القانونية للدولة ومصالحها السياسية والخارجية. كذلك يتيح هذا الإطار التنظيمي للدول التي تعمل الشركات على أراضيها أن تحدد أنواع الأنشطة التي يجوز لفاعلين ينتمون للقطاع الخاص القيام بها، وأن تطلب الإمتثال لمعايير دنيا معينة، بما في ذلك حمل الأسلحة، وأن تحصل على معلومات واقعية بشأن أعداد الشركات العاملة على أراضيها والموظفين الذين تستخدمهم هذه الشركات.

تثير ظاهرة إستخدام الشركات الأمنية الخاصة تحديات كبيرة تتعلق بالمسؤولية الناجمة عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفي هذه الشركات في مختلف دول العالم، إذ ان موظفي هذه الشركات قد ينتمون الى جنسية دولة معينة بينما يتم التعاقد معهم من قبل دولة أخرى ليتم تنفيذ المهام على إقليم دولة ثالثة ويستلزم عدم إفلات موظفوا هذه الشركات من العقاب أن تكون هنالك تشريعات وطنية محكمة تتعلق بالولاية القضائية والمسؤولية.

وتصبح هذه الظروف أكثر تعقيداً في حالة الإحتلال، وعند قيام دولة إحتلال بسن تشريعات جديدة وطنية منافية لقواعد القانون الدولي، تستثني موظفي هذه الشركات من المسؤولية وفقاً للقانون الداخلي بمنحهم الحصانة من الملاحقة القضائية، وبذلك تصبح الملاحقة القضائية لهم أكثر صعوبة، إذ إن الدولة التي حصل فيها الإنتهاك ستعاني من فراغ قانوني تستغله هذه الشركات بظل دولة محتلة لإرتكاب شتى الإنتهاكات. لذلك يبقى أساس الحماية التي توفرها كل دولة لمواطنيها نابعة من أساس تشريعي وطني محكم يوفر الحماية ويتجنب أي ثغرة ممكن إستخدامها سواء من قبل شركة أجنبية أو دولة محتلة.

هوامش البحث:

١- Lindsey Cameron, International Humanitarian Law and the Regulation of Private Military Companies, University of Geneva, Conference «Non-State Actors as Standard Setters: The Erosion of the Public-Private Divide», Switzerland, ٢٠٠٧, p. ٢٤٢.

٢- أنظر: إيمانويل- كييارا جيلار، الشركات تدخل الحرب (الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، أيلول ٢٠٠٦، ص ١١٣.

٣- القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ ١٥-٨-٢٠١٢، ص ١.

انظر على الموقع الإلكتروني:-

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-١٥٠٩٠٨.htm>

٤- International Code of conduct for private security service providers (PSSP), Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, ٩ November ٢٠١٠, p. ٤.

^٥ - أنظر المادة الثانية من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٥، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١، ص ١٠٧.

^٦ - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الاقليمي للإعلام، القاهرة، آذار ٢٠١٠، ص ٢٨.

^٧ - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٣٥.

^٨ - المصدر السابق، ص ٣٥.

^٩ - المصدر نفسه، ص ٣٥.

^{١٠} - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية...، المصدر السابق، ص ٤١.

^{١١} - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية...، المصدر نفسه، ص ٤١.

^{١٢} - استخرج مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من الجملة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة (... الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية).

المصدر السابق، ص ٤٢

^{١٣} - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، المصدر السابق، ص ٤٦.

^{١٤} - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، المصدر السابق، ص ٤٨.

^{١٥} - شركة بلاك ووتر العالمية بالإنكليزية Blackwater Worldwide تعني حرفيا باللغة العربية الماء الأسود، التي كانت سابقاً (بلاك ووتر يو أس أي)، هي شركة تقدم خدمات أمنية وعسكرية. وتعتبر واحدة من أبرز الشركات الأمنية الخاصة في الولايات المتحدة، وقد تأسست وفق القوانين الأمريكية التي تسمح بمصانع وشركات عسكرية خاصة ورغم ذلك تعرضت لانتقادات واسعة بعد نشر كتاب "مرتزقة بلاك ووتر.. جيش بوش الخفي" الذي قال إنها تدعم الجيش الأمريكي بالعراق فيما يخضع جنودها للحصانة من الملاحظات القضائية. تقدم الشركة خدماتها للحكومات والأفراد من تدريب وعمليات خاصة. ويبلغ معدل الدخل اليومي للعاملين في هذه الشركة بين ٣٠٠ و ٦٠٠ دولار.

ويرأس هذه الشركة جاري جاكسون Gary Jackson أحد أفراد القوات الخاصة سابقا التابعة للبحرية الأمريكية Navy Seals. وتقول الشركة أنها تمتلك أكبر موقع خاص للرماية في الولايات المتحدة يمتد على مساحة ٢٤ كيلومتر مربع في ولاية شمال كارولينا.

- Michael Welch, Fragmented power and state-corporate killings: a critique of Blackwater in Iraq, Criminal Justice Program, Rutgers University, New Brunswick, NJ, USA, ٢٠٠٨, p. ٣٥٧.

^{١٦} - Charles Tiefer, No More Nisour Squares: Legal Control of Private Security Contractors in Iraq and After, University of Baltimore, Legal Studies Research Paper No. ٢٠١٠-١١, p. ٧٥٤.

^{١٧} - بلاك-ووتر في بغداد: "كان فيلم رعب" شهادة جديدة من الشهود والضحايا، تقدم الرواية الأعمق والأفدح للفعلة المروعة للمعاهد الأمني الأمريكي في العراق، تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٧.

انظر الموقع الإلكتروني

<http://www.hrw.org/ar/news/٢٠٠٧/١٢/١٣>

١٨- بلاك ووتر في بغداد، المصدر السابق.

١٩- بلاك ووتر في بغداد، المصدر نفسه.

٢٠- بلاك ووتر في بغداد، المصدر السابق.

٢١- بلاك ووتر في بغداد، المصدر نفسه.

٢٢- Iraq urges Blackwater prosecution, Report BBC News, ٨ October ٢٠٠٧.

٢٣- Del Quentin Wilber, Judge dismisses charges against Blackwater guards in Iraq deaths, Washington Post, ١ January ٢٠١٠.

See also: Erik Prince "Blackwater CEO responds to firm's controversial reputation, place in military operations" exclusive interview, Army Times News, ١٥ July ٢٠٠٨.

٢٤- Del Quentin Wilber, Ibid.

٢٥- بلاك ووتر في بغداد، مصدر سابق.

٢٦- أنظر وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة الثامنة عشرة، البند الثالث من جدول الاعمال، ٢٠١١، ص ٩.

٢٧- Kjell Bjork, Richard Jones, Overcoming Dilemmas Created by the ٢١st Century Mercenaries: conceptualizing the Use of private security companies in Iraq, Third world quarterly, Vol. ٢٦, No. ٤-٥, ٢٠٠٥, p. ٧٨٣.

٢٨- Ibid, p. ٧٨٤.

٢٩- مايكل كوتيه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، أيلول ٢٠٠٦، ص ص ١٧٥ و ١٧٦.

٣٠- مادة الاولى من اتفاقية جنيف نصت على أن (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

٣١- يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

٣٢- Louise Doswald-Beck, Private military companies under international humanitarian law, P.p. ١٨-١٩.

٣٣- Ibid, p. ١٩.

٣٤- Private security companies in the occupied Palestinian territory (OPT): an international humanitarian law perspective, Program on humanitarian policy and conflict research, Harvard University, Policy brief, March ٢٠٠٨, p. ١.

٣٥- المادة الخامسة من مشاريع المواد التي إعتدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، ص ٢٥.

٣٦- المادة الثامنة من المصدر السابق، ص ٢٦.

٣٧- Louise Doswald-Beck, Op.cit, p. ٢٠.

- ٣٨- إيمانويلا، مصدر سابق، ص ١٢٧
- ٣٩- أنظر: مايكل كوتيه، مصدر سابق، ص ١٧٩.
- ٤٠- أنظر: مايكل كوتيه، المصدر السابق، ص ١٨٢.
- ٤١- أنظر: إيمانويلا، مصدر سابق، ص ١٢٩.
- ٤٢- أمر صادر عن وزارة الدفاع الأمريكية
- US DoD Instruction, no ٣٠٢٠. ٤١, ٣ October ٢٠٠٥.
- ٤٣- أنظر: إيمانويلا- كيلا جيلار، مصدر سابق، ص ١٣١.
- ٤٤- أنظر: إيمانويلا، المصدر السابق، ص ١٣١.
- ٤٥- أنظر: إيمانويلا، المصدر نفسه، ص ١٢٩.
- ٤٦- أنظر: مايكل كوتيه، مصدر سابق، ص ١٨٣.
- ٤٧- أنظر: إيمانويلا، المصدر السابق، ص ١٢٦.
- ٤٨- ولا يزال هذا السبيل الممكن لتحميل المسؤولية لمدراء الشركات الأمنية الخاصة بحاجة الى المزيد من الدراسة والممارسة حيث لم يسبق تطبيقه على رؤساء لا يرتبطون بدولة او بمجموعة مسلحة معينة ويبقى مع ذلك انه اصبح من المقبول الآن ان "الرئيس" المشار اليه يمكن أن يكون مدنياً، وان علاقة القائد المشترط قيامها يمكن أن تكون علاقة بحكم الواقع وليس علاقة بحكم القانون، فالفيصل هو وجود سيطرة على افعال المرؤوس. أنظر: إيمانويلا، مصدر سابق، ص ١٢٩.
- ٤٩- Chia Lehnardt, Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law, The European Journal of International Law, Vol. ١٩ no. ٥, ٢٠٠٨, p. ١٠٣٠.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:-

- ١- إيمانويلا- كيلا جيلار، الشركات تدخل الحرب (الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، أيلول ٢٠٠٦.
- ٢- القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ ٢٠١٢-٨-١٥
- الموقع الالكتروني:-
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-١٥٠٩٠٨.htm>
- ٣- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٥، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١
- ٤- دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الاقليمي للإعلام، القاهرة، آذار ٢٠١٠.
- ٥- اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩.
- ٦- البروتوكول الإضافي الاول ١٩٧٧.
- ٧- الامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين بشأن مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠

- ٨- وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة الثامنة عشرة، البند الثالث من جدول الاعمال، ٢٠١١
- ٩- مايكل كوتيه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، أيلول ٢٠٠٦.
- ١٠- بلاك-ووتر في بغداد: "كان فيلم رعب" شهادة جديدة من الشهود والضحايا، تقدم الرواية الأعمق والأفدح للفعلة المروعة للتعاقد الأمني الأمريكي في العراق، تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٧.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية:-

- ١- Lindsey Cameron, International Humanitarian Law and the Regulation of Private Military Companies, University of Geneva, Conference «Non-State Actors as Standard Setters: The Erosion of the Public-Private Divide» , Switzerland, ٢٠٠٧
- ٢- International Code of conduct for private security service providers (PSSP), Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, ٩ November ٢٠١٠.
- ٣- Michael Welch, Fragmented power and state-corporate killings: a critique of Blackwater in Iraq, Criminal Justice Program, Rutgers University, New Brunswick, NJ, USA, ٢٠٠٨.
- ٤- Charles Tiefer, No More Nisour Squares: Legal Control of Private Security Contractors in Iraq and After, University of Baltimore, Legal Studies Research Paper No. ٢٠١٠-١١.
- ٥- Kjell Bjork, Richard Jones, Overcoming Dilemmas Created by the ٢١st Century Mercenaries: conceptualizing the Use of private security companies in Iraq, Third world quarterly, Vol. ٢٦, No. ٤-٥, ٢٠٠٥.
- ٦- Louise Doswald-Beck, Private military companies under international humanitarian law.
- ٧- Private security companies in the occupied Palestinian territory (OPT): an international humanitarian law perspective, Program on humanitarian policy and conflict research, Harvard University, Policy brief, March ٢٠٠٨.
- ٨- Chia Lehnardt, Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law, The European Journal of International Law, Vol. ١٩ no. ٥, ٢٠٠٨.
- ٩- أمر وزارة الدفاع الامريكية
US DoD Instruction, no ٣٠٢٠. ٤١, ٣ October ٢٠٠٥.
- ١٠- Del Quentin Wilber, Judge dismisses charges against Blackwater guards in Iraq deaths, Washington Post, ١ January ٢٠١٠.
- ١١- See also: Erik Prince "Blackwater CEO responds to firm's controversial reputation, place in military operations" exclusive interview, Army Times News, ١٥ July ٢٠٠٨.
- ١٢- Iraq urges Blackwater prosecution, Report BBC News, ٨ October ٢٠٠٧.